

## الدر المختار

( ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ) أيضا ( يعزران ) كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافأ كما مر ( ويبدأ بإقامة التعزير بالبادء ) لأنه أظلم .  
قنية .

وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد للإذن به ! . !  
والعفو أفضل ! . !

( وصح حبسه ) ولو في بيته بأن يمنعه من الخروج منه .  
نهر ( مع ضربه ) إذا احتيج لزيادة تأديب ( وضربه أشد ) لأنه خفف عددا فلا يخفف وصفا )  
ثم حد الزنا ( لثبوتها بالكتاب ) ثم حد الشرب ( لثبوتها بإجماع الصحابة لا بالقياس لأنه لا يجري في الحدود ) ثم القذف ( لضعف سببه باحتمال صدق القاذف .  
( وعزر كل مرتكب منكر أو مؤذي مسلم بغير حق بقول أو فعل )